

❁ العبادة ❁

(٤٦) تقول السائلة ن. ع. من جمهورية مصر العربية، وتقيم الآن في

المملكة: أنه كانت لي أمنية أرجو أن تتحقق من الله - عز وجل -، وقد نذرت لها العديد من النذور لتحقيق، وكنت أذهب إلى مساجد أولياء الله الصالحين وأنذر هناك، كذلك وبعد تحقق هذه الأمنية قمت بالوفاء بما أُنذِر من هذه النذور، ولكن كان هناك العديد من النذور نسيتها نظرًا لطول المدة على هذه النذور، فأرجو من فضيلتكم توضيح هل تسقط هذه النذور التي نسيتها أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول في الجواب على هذا السؤال المهم:

أولاً: كونها تنذر الله - عز وجل - ليحصل مقصودها هذا خطأ عظيم، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(١) فليس النذر هو الذي يجلب الخير للإنسان، ولا النذر هو الذي يدفع الشر، إذا قضى الله قضاءً فلا مرد له، لا بالنذر، ولا غيره، ولهذا جاء في حديث آخر: «إنه لا يرد شيئاً»^(٢)، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يظن الظان إذا نذر شيئاً وحصل مقصوده أن هذا من أجل النذر، لأن النذر مكروه منهى عنه، والمكروه لا يكون وسيلة إلى الله - عز وجل -، وكيف تتوسل إلى الله بما نهى عنه رسول الله؟ هذا فيه مضادة؟ إنما يتوسل الإنسان إلى الله بما يحب - أي: بما يحبه الله - عز وجل - حتى يحصل للمتوسل ما يحب.

ثانياً: كونها تذهب إلى مساجد الأولياء والصالحين، أفهم من هذا أن هناك مساجد مبنية على قبور الأولياء والصالحين، وهذه المساجد التي تبنى على قبور الأولياء والصالحين ليست مكان عبادة ولا قربة، والصلاة فيها لا تصح،

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النذر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، مسلم: كتاب النذر،

باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩).

ويجب أن تُهْدَم، لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، والواجب على ولاية الأمور في البلاد التي فيها مساجد مبنية على القبور أن يهدموها إذا كانوا ناصحين لله ورسوله وكتابه والمسلمين، أما إذا كانت المساجد سابقة على القبور ودفن الميت في المسجد، فإن الواجب نبشه، لأن المسجد لم يُبْنَ على أنه مقبرة، بُنِيَ للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فالواجب نبش هذا القبر، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس، ولا يجوز إقرار القبر في المسجد.

فإن قال قائل: كيف تقول هذا وقبر النبي ﷺ في مسجده؟ الآن المسجد محيط به من كل جانب وما زال المسلمون يشاهدون هذا؟ فالجواب: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وقبر النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يبن عليه المسجد، ولم يدفن الرسول ﷺ في المسجد، المسجد كان بناه الرسول -عليه الصلاة والسلام- حين قدم المدينة مهاجرًا، والنبي ﷺ لم يقبر فيه، وإنما قبر في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم لما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد وسعوه، فدخلت فيه بيوت أزواج النبي ﷺ، وكان من جملتها بيت عائشة، لكنه بيت مستقل، لم يبنو المسلمون حين وسعوا المسجد أن يكون من المسجد، فهو حجرة في مسجد، قائمة قبل بناء المسجد -أعني: الزيادة في المسجد- ثم إنه زيد فيه فطوق بثلاثة جدران، فهو بناء مستقل سابق على هذه الزيادة، وحين زادوها كانوا يعتقدون أن هذا بناء منفصل عن المسجد متميز بجدرانه، فليس مثل الذي يؤتى بالميت ويدفن في جانب المسجد، أو يبنى المسجد على القبر، وحينئذ لا حجة فيه لأصحاب المساجد التي بنيت على القبور، أو التي قبر فيها الأموات إطلاقًا، وما الاحتجاج بهذا إلا شبهة يلقيها أهل الأهواء على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

البسطاء من الناس، ليتخذوا منها وسيلة إلى تبرير مواقفهم في المساجد المبنية على قبورهم، وما أكثر الأمور المتشابهات -بل التي يجعلها مُلبَسُوهَا متشابهات- ليضلوا بها عباد الله، هاتان مسألتان مهمتان في الجواب على هذا السؤال.

أما المسألة الثالثة، وهي: أنها لا تعلم أن النذر التي نذر قد وَفَّتْ بها جميعاً، فلا يجب عليها إلا ما علمته، لأن الأصل براءة الذمة، فما علمته من النذر وجب عليها الوفاء به، وما لم تعلمه فإنه لا يجب عليها. ولكنني أكرر النهي عن النذر، سواء كان نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير» فالنذر يأتي بخير، لا يرد قضاءً، ولا يرفع بلاءً، وإنما يكلف الإنسان، ويلزمه ما ليس بلازم له، وما هو بعافية منه، سواء كان هذا النذر معلقاً بشرط، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضى فله على كذا وكذا، أو غير معلق مثل أن يقول: لله على نذر أن أصوم من كل شهر عشرة أيام مثلاً، فالبعد البعد عن النذر، نسأل الله السلامة.

(٤٧) تقول السائلة من الدمام: فضيلة الشيخ كيف يكون المؤمن بين الرجاء والخوف؟ وإذا كان عند الإنسان خوف كثير، وأنا أعلم بأن فضل الله -عز وجل- على عباده كبير، وأن رحمته سبقت غضبه، فأنا دائماً خائفة جداً لتقصيري، وأسأل الله -عز وجل- أن يمن علينا وعليكم بعفوه وفضله، وجهونا في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المؤمن يجب أن يسير إلى الله -تبارك وتعالى- بين الخوف والرجاء كجناحي طائر، قال الإمام أحمد رحمته الله: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه.

فالإنسان إذا رأى ذنوبه وما حصل منه من التقصير في حقوق الله -عز وجل- وحقوق العباد خاف، وإذا تأمل فضل الله -تعالى- وسعة رحمته،

وعفوه، طمع ورجع، وعليه فينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، لأنه إن غلب عليه الرجاء يخشى عليه من الأمن من مكر الله، وإن غلب عليه الخوف خشي عليه أن يقنط من رحمة الله، وكلاهما محذور، وقد قال الله -تعالى- عن أوليائه وأنبياؤه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ومن العلماء من قال: إن فعل الطاعات فليغلب جانب الرجاء والقبول، وأن الله -تعالى- لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وإن فعل المحرمات غلب الخوف، وخاف أن تناله سيئاته بعقوبات حاضرة ومستقبلية.

وقال آخرون من أهل العلم: ينبغي في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف، ليحمله ذلك على فعل الواجبات وترك المحرمات، وفي حال المرض الذي يخشى أن يلاقي ربه به يغلب جانب الرجاء، من أجل أن يموت وهو يحسن الظن بالله -عز وجل-.

وعلى كل حال يجب على الإنسان أن لا يستولي عليه الخوف حتى يقنط من رحمة الله، أو الرجاء حتى يأمن من مكر الله، وليكن سائراً إلى ربه بين هذا وهذا.

(٤٨) تقول السائلة ن.ع.غ: اشرحوا لنا حسن الظن بالله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حسن الظن بالله إذا عمل الإنسان عملاً صالحاً يحسن الظن بربه أنه سيقبل منه، إذا دعا الله -عز وجل- يحسن الظن بالله أنه سيقبل منه دعاءه ويستجيب له، إذا أذنب ذنباً ثم تاب إلى الله ورجع من ذلك الذنب يحسن الظن بالله أنه سيقبل توبته، إذا أجرى الله تعالى في الكون مصائب يحسن الظن بالله، وأنه -جل وعلا- إنما أحدث هذه المصائب لحكم عظيمة بالغة، يحسن الظن بالله في كل ما يقدره الله -عز وجل- في هذا الكون، وفي كل ما شرعه الله -تعالى- على لسان رسوله -صلى الله عليه وعلى

آله وسلم - بأنه خير ومصلحة للخلق، وإن كان بعض الناس لا يدرك هذه المصلحة، ولا يدرك تلك الحكمة مما شرع، ولكن علينا جميعًا التسليم بقضاء الله - تعالى - شرعًا وقدرًا، وأن نحسن به الظن، لأنه - سبحانه وتعالى - أهل الشاء والمجد.

(٤٩) يقول السائل من جمهورية مصر العربية: ما حقيقة التوكل على الله؟

أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حقيقة التوكل على الله - عز وجل - تفويض أمرك إلى الله، كما قال الله - تعالى - عن مؤمن آل فرعون: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفَوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: ٤٤] أن يفوض الإنسان أمره إلى الله، ويصدق في الاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار، ويثق في الله - عز وجل - وبوعده، ويفعل الأسباب الشرعية والحسية التي أمر الله بها، هذا هو التوكل.

وأنت إذا اعتمدت على ربك على هذا الوصف فإن الله تعالى حسبك وكافيك، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ونحن نقر بذلك - أي: بالتوكل على الله، أو بما يتضمنه - في كل صلاة، نحن نقول في كل صلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والاستعانة تستلزم تفويض الأمر إلى الله - عز وجل -، وأنه ليس لنا حول ولا قوة ولا قدرة على العبادة إلا بمعونة الله، ولكن لا بد من فعل الأسباب الموصلة إلى المقصود، شرعية كانت أم حسية.

فمن قال: أنا أعتمد على الله وأتوكل عليه في حصول الولد، ولم يتزوج كان كاذبًا في توكله، لا بد أن يتزوج، والزواج هو الوسيلة الشرعية لحصول الولد.

ومن قال: أنا أعتمد على الله، وألقى نفسه في النار، أو ألقى نفسه في

البحر وهو لا يعرف السباحة، نقول: أنت كاذب، لا بد أن تفعل الأسباب الواقية من النار أو من الغرق.

ولهذا كان سيد المتوكلين محمدٌ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأخذ بالأسباب الحسية مع صدق توكله على الله، فكان -عليه الصلاة والسلام- في الحرب يلبس الدرع، والدرع عبارة عن درع من حديد يقي السهام والحرايب، وربما لبس درعين زيادةً في الوقاية، كما فعل ذلك يوم أحد. فلا بد من فعل الأسباب النافعة، شرعية كانت أم قدرية حسية، من أجل أن يحصل لك المقصود في اعتمادك على الله -عز وجل-.

(٥٠) يقول السائل: كيف يكون الإنسان متوكلاً على الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكون الإنسان متوكلاً على الله بأن يصدق الاعتماد على ربه -عز وجل-، حيث يعلم أنه -سبحانه وتعالى- هو الذي بيده الخير، وهو الذي يدبر الأمور، ولقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»^(١).

فبهذه العقيدة يكون الإنسان معتمداً على ربه -جل وعلا-، لا يلتفت إلى من سواه.

لكن حقيقة التوكل لا تنافي فعل الأسباب التي جعلها الله تعالى سبباً، بل إن فعل الأسباب التي جعلها الله تعالى سبباً، سواء كانت شرعية أم حسية، هو من تمام التوكل، ومن تمام الإيمان بحكمة الله -عز وجل-، لأن الله -تعالى- قد جعل لكل شيء سبباً.

(١) تقدم تخرجه.

وهذا النبي ﷺ وهو سيد المتوكلين كان يلبس الدروع في الحرب، ويتوقى البرد، ويأكل ويشرب لإبقاء حياته ونمو جسمه، وفي غزوة أُحُدِ ظَاهرَ بين درعين -أي: لبس درعين- فهؤلاء الذين يزعمون أن حقيقة التوكل ترك الأسباب والاعتماد على الله -عز وجل- هم في الواقع مخطئون، فإن الذي أمر بالتوكل عليه له الحكمة البالغة في تقديره وفي شرعه، قد جعل للأمور سببًا تحصل به.

فلو قال قائل: أنا سأتوكل على الله -تعالى- في حصول الرزق، وسأبقى في بيتي لا أبحث عن الرزق. قلنا: إن هذا ليس بصحيح، وليس توكلًا حقيقيًا، فإن الذي أمرك بالتوكل عليه هو الذي قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ولو قال قائل: أنا سأتوكل في حصول الولد أو في حصول الزوجة، ولم يشرع في طلب الزوجة وخطبتها، لعدّه الناس سفيهاً، ولكان فعله هذا منافياً لما تقتضيه حكمة الله -عز وجل-.

ولو أن أحداً أكل السمّ وقال: إني أتوكل على الله -تعالى- في أن لا يضرني هذا السم، لكان هذا غير متوكل حقيقة، لأن الذي أمرنا بالتوكل عليه -سبحانه وتعالى- هو الذي قال لنا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

المهم أن فعل الأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً لا ينافي كمال التوكل، بل هو من كماله، وأن التعرض للمهلكات لا يُعَدُّ هذا من توكل الإنسان على الله، بل هو خلاف ما أمر الله -عز وجل- به.

(٥١) هذا سؤال بعث به كل من س. و. م. من حضرموت قال أهل العلم: إن

الدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء عبادة ودعاء مسألة، ماذا يُقَصَّدُ بكل منهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد العلماء -رحمهم الله- بتقسيم الدعاء إلى

قسمين: دعاء مسألة ودعاء عبادة، ما ذكره الله - تعالى - في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] فدعاء المسألة: أن تسأل الله - تعالى - حاجاتك، بأن تقول: رب اغفر لي، وارحمني، وارزقني، وعافني، واجبرني، وما أشبه ذلك.

ودعاء العبادة: أن تتعبد لله - تبارك وتعالى - بما شرع، تصلي، وتزكي، وتصوم، وتحج، وتفعل الخير، لأن هذا الذي يتعبد لله ما قصد إلا رضوان الله وثوابه، فهو داع لله - تعالى - بلسان الحال له لا بلسان المقال، على أن بعض هذه العبادات التي يتعبد بها تتضمن دعاء المسألة، كالصلاة مثلاً، ففي الصلاة يقول المصلي: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وهذا دعاء مسألة، ويقول: رب اغفر لي، وهذا دعاء مسألة، ويقول: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد، اللهم بارك على محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، وهذا كله دعاء مسألة.

فالفرق بينهما إذاً: أن دعاء المسألة أن يسأل الله - تعالى - شيئاً مباشرة، سواء سأل حصول مطلوب أو سأل النجاة من مرهوب.

ودعاء العبادة: أن يتعبد لله - تعالى - بما شرع، رجاء ثوابه - سجل وعلا -، وخوفاً من عقابه، هذا هو معنى تقسيم أهل العلم - رحمهم الله -.

وقد علمنا أن الدعاء نفسه عبادة، كما تدل عليه الآية التي تلوتها، وهي قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ولم يقل: عن دعائي، وهذا يدل على أن الدعاء عبادة.

وقال الله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

ودعاء الله - تعالى - بأسمائه الحسنى يتضمن سؤاله بها، مثل: يا غفور اغفر لي، يا رحيم ارحمني، ويتضمن التعبد لله - تعالى - بمقتضاه، فإذا علمنا أنه غفور علمنا ما يكون سبباً للمغفرة، وإذا علمنا أنه رحيم علمنا ما يكون سبباً للرحمة، وإذا علمنا أنه رزاق علمنا ما يكون سبباً للرزق، وهلم جرا.

(٥٢) يقول السائل: هل من دعوة الأمة إلى سؤال الله - عز وجل - والتعلق به دون التعلق بغيره؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن الذي يجب أن يوجه إليه الدعاء والاستعاذة الله - عز وجل -، وهو المعين، وهو المجيب، وهو الذي بيده ملكوت كل شيء، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٨) ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٥]، وفي قراءة: (سَيَقُولُونَ اللَّهُ). وقال - تبارك وتعالى -: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ (٥) ﴿وَإِذَا حِشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦] فالدعاء لله وحده، والاستعاذة بالله وحده، والملك لله وحده، فهو أهل الدعاء، وأهل الاستعاذة، وهو أهل الفضل والإحسان.

(٥٣) يقول السائل: مجموعة من الناس طلبوا مني أن أشتري لهم من الأماكن المقدسة حاجات، مثل سجادة وكفن وحناء ومصحف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما السجادات: فإن كانوا أوصوك بها لأن السجادات تتوفر في ذلك المكان أكثر من غيره، وقد تكون أرخص، فلا حرج، وأما إذا كان الاعتقاد أن السجادات التي تُشترى من هناك لها مزية على غيرها في الفضل، فليس بصحيح، ولا تشتريها لهم بناءً على هذا الاعتقاد.

وأما الكفن: فإنه ليس بمشروع أن يشتري الإنسان كفنه من تلك المواضع، ولا أن يغسله بهاء زمزم، لأن ذلك ليس وارداً عن النبي - عليه

الصلاة والسلام- ولا عن أصحابه، وإنما يتبرك بالكفن فيما ورد به النص، وهو ما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ أنه أهديت إليه جبة، يا رسول الله، اكسنيها. فقال: «نعم». فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع، فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يرُدُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كَفَنِي يوم أموت، فكانت كَفَنِهِ^(١)، وكذلك أيضًا طلب عبدالله بن عبدالله بن أبي من النبي ﷺ أن يكفن أباه عبدالله بن أبي بقميص الرسول -عليه الصلاة والسلام- ففعل^(٢). فهذه الأكفان التي كانت من لباس الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا بأس أن يتبرك بها الإنسان، وأما كونها من مكة أو من المدينة فهذا لا أصل للتبرك به.

(٥٤) يقول السائل: بعض المشايخ يعالجون المرضى بالآيات القرآنية، ما

مدى صحة هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الله -تعالى- جعل هذا القرآن شفاءً لما في الصدور، وشفاء لما في الأجسام أيضًا: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أبي سعيد: يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغٌ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن، رقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم (١٢٦٩)، مسلم: كتاب فضائل

الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب، رقم (٢٤٠٠).

يَتَفَلَّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنها نشط من عقل. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لما رجعوا إليه وأخبروه: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»^(١)، فأثبت النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الفاتحة رقية، لأنه يَرْقِي بها المريض، أي: يقرأ عليه.

فالقرآن كله خير وكله بركة، ولا شك أنه مؤثر، ولكن يجب أن نعرف كما يقال: السيف بضاربه، لا بد لتأثير القرآن من ثلاثة أمور:

أولاً: إيمان القارئ بتأثيره.

وثانياً: إيمان المقروء عليه بتأثيره.

وثالثاً: أن يكون ما قرأ به مما تشهد الأدلة له بالتأثير.

فإذا كان كذلك فإنه مؤثر بإذن الله، أما إذا نقص واحد من هذه الأمور الثلاثة، مثل: أن يقرأ على سبيل التجربة، يقول: أجرب ينفع أم لا؟ فإن ذلك لا ينفع، لأن الواجب على المؤمن أن يؤمن بتأثيره، وكذلك أيضاً لو كان المريض عنده شك في ذلك، وليس عنده إيمان بتأثير القرآن، فإن ذلك لا ينفعه أيضاً، لأن المحل غير قابل حينئذ، وكذلك أيضاً لو قرأ آيات لم تشهد الأدلة لها بالتأثير، فهذا أيضاً قد لا يؤثر، وليس معنى ذلك أنه نقص في القرآن الكريم، ولكنه خطأ في استعمال أو قراءة ما تبقى قراءته من الآيات أو السور.

(٥٥) يقول السائل من السودان: أسأل عن الرقية الشرعية،

وغير الشرعية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرقية الشرعية ما جاءت به السنة، مثل:

«اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم

شفاء لا يغادر سقمًا^(١)، وغير الشرعية هي البدعية أو الشركية، فما كان بدعة أو شركًا فإن الرقية به محرمة، ولا تزيد الإنسان إلا ضررًا ومرضًا، وإن قُدِّرَ أنه شفي بها فهو لم يشفَ بها في الواقع، وإنما كان الشفاء عندها لا بها، امتحانًا من الله - سبحانه وتعالى - لهذا الرجل الذي رقى بالشرك أو بالبدع، وأما الأدعية المباحة التي ليست ببدعة فالرقية بها جائزة.

فالرقى أربعة أقسام:

الأول: ما جاءت به السنة، فالرقية به مشروعة مستحبة.

الثاني: ما كان شركًا أو كان بدعة فالرقية به محرمة.

الثالث: ما كان دعاءً مباحًا لا شرك فيه ولا بدعة، لكنه ليس مما ورد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فالرقية به جائزة، ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في الرقى: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢).

(٥٦) يقول السائل: ما حكم القراءة في الماء، ثم الوضوء بهذا الماء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن يقرأ في الماء ويتوضأ به المريض ليستشفى به، وهذا وإن كنت لا أعلم أنه واردٌ عن السلف لكن قد يقول قائل: إنه يدخل في عموم الآية الكريمة: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وخيرٌ من ذلك أن يقرأ المريض على نفسه بآيات من القرآن، أو يقرأ عليه أحدٌ من أهله، أو من أصحابه بما يراه مناسبًا.

(٥٧) يقول السائل ي. و. س. م. من سوريا، درعاء: فضيلة الشيخ هل

يجوز التداوي ببعض آيات القرآن الكريم؟ وإن كان كذلك فكيف تتم هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٥)، مسلم: كتاب السلام،

باب استحباب رقية المريض، رقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم (٢٢٠٠).

المداواة؟ وما هي الطريقة؟ وهل التداوي بالقرآن لكافة أنواع الأمراض، أم لمرض معين؟ وإن كان كذلك فما هو؟ أرشدونا بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم يجوز التداوي بالقرآن العظيم، لأن الله عز وجل - يقول: ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وكان النبي ﷺ يقرأ المعوذتين يتعوذ بهما، وقال: «ما تعوذ متعوذ بمثلها»^(١) فيقرأ على المريض الآيات المناسبة لمرضه، مثل أن يقرأ لتسكين المرض والألم: ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١٣]، ويقرأ: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم مَخْرَجًا ﴾ [النمل: ٦٢]، أو نحو ذلك من الآيات المناسبة، وكذلك يقرأ الفاتحة، فإن النبي ﷺ ذكر أنها رقية يرقى بها المريض واللدغ، وينتفع بها بإذن الله، لكن يجب أن نعلم أن القرآن نفسه شفاء ودواء، ولكنه بحسب القارئ، وبحسب المقروء عليه، لأنه لا بد من أهلية الفاعل وقابلية المحل، وإلا لم تتم المسألة، فالفاعل لا بد أن يكون أهلاً للفعل، والمحل لا بد أن يكون قابلاً له، فلو أن أحداً من الناس قرأ بالقرآن وهو غافل أو شاك في منفعته فإن المريض لا ينتفع بذلك، وكذلك لو قرأ القرآن على المريض، والمريض شاك في منفعته فإنه لا ينتفع به، فلا بد من الإيثار من القارئ والمقروء عليه بأن ذلك نافع، فإذا فعل هذا مع الإيمان من كل من القارئ والمقروء عليه انتفع به.

(٥٨) يقول السائل: بارك الله فيكم ما هي الأدعية التي تقال في الرقية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : الأدعية التي تقال في الرقية أهمها وأعظمها قراءة سورة الفاتحة، فإن قراءة سورة الفاتحة على المريض من أسباب شفائه، كما

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٣)، أبو داود: كتاب الوتر، باب في المعوذتين، رقم (١٤٦٣)، النسائي: كتاب الاستعاذة، باب، رقم (٥٤٣٨).

قال النبي ﷺ: «وما يدريك أنها رقية؟»^(١)، ومن ذلك ما جاءت به السنة، مثل قوله ﷺ: «باسم الله أرقيك، من كل داء يؤذيك، من شر كل عين حاسد الله يشفيك»^(٢)، وقوله: «ربنا الله الذي في السماء تَقَدَّسَ اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنت رب الطَّيِّين، اغفر لنا حُوبَنَا وخطايانا، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع»^(٣)، وقوله: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»^(٤)، والأحاديث في هذا معروفة، يمكن للسائل أن يرجع إليها في كتاب (الوابل الصيب من الكلم الطيب) لابن القيم، أو في كتاب (الأذكار) للنووي، أو غيرهما مما كتبه أهل العلم في هذا الباب.

(٥٩) يقول السائل: بينما كنت جالسًا في مصلى المسجد أقرأ القرآن دخلت علي امرأة ومعه فتاة بالغة، وطلبت مني أن أقرأ على الفتاة آيات من القرآن، لأنها كانت تعاني من حالة نفسية، فقرأت قدر خمسين آية من سورة البقرة، وبعد أن انتهيت من القراءة قمت بمسح رأس ووجه الفتاة، وطلبت منها أن تنظر في المصحف، فهل أنا آثم على ما فعلت؟ علمًا بأني ما أردت من ذلك إلا الخير والثواب وقصد الشفاء إن شاء الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قراءتك على الفتاة فإن هذا لا بأس به، ولكن في هذه الحال يجب أن تكون ساترة لما يجب ستره من الوجه وغيره، وأما مسحك رأسها ووجهها بعد قراءتك فلا أرى له وجهًا، ولا ينبغي ذلك منك، بل يحرم عليك أن تمس بشرة امرأة أجنبية منك، ليست زوجة وليس بينك وبينها محرمة، فعليك أن تتوب إلى الله من هذا الأمر، وأن لا تعود إليه.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٦).

(٤) تقدم تحريجه.

أما القراءة على النساء والرجال مع مراعاة التحفظ الواجب فإن هذا لا بأس به، وهو من الإحسان، بشرط أن لا يكون هناك فتنة.

(٦٠) يقول السائل ي. أ. خ: ما صحة هذا الحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه «إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس، وقل أعوذ برب الفلق، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده»^(١) ويفعل ذلك ثلاث مرات، وما كيفية النفث؟ أرجو الإفادة والتوضيح بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث صحيح أنه كان - عليه الصلاة والسلام - إذا أوى إلى فراشه فعل ما ذكره السائل، لكن السائل بدأ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] قبل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، والترتيب الصحيح أن نقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ قبل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

نفث: نفخ مع ريق خفيف، والحكمة من ذلك أن هذا الريق تأثر بقراءة هذه السور الكريمة، فإذا كان متأثراً به ومسحه على وجهه ورأسه، وبسط عن جسده كان في ذلك خير، وبركة، وحماية، ووقاية للإنسان في منامه.

(٦١) تقول السائلة م: فضيلة الشيخ هل هناك آيات واردة تُقرأ بغرض تسهيل الولادة بالنسبة للمرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم في ذلك شيئاً عن السنة، لكن إذا قرأ الإنسان على الحامل التي أخذها الطلق ما يدل على التيسير، مثل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويتحدث عن الحمل

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذتين، رقم (٥٠١٧).

والوضع، كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١-٢] فإن هذا نافع ومجرب بإذن الله، والقرآن كله شفاء، إذا كان القارئ والمقروء عليه مؤمنين بآثره وتأثيره فإنه لا بد أن يكون له أثر، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وهذه الآية عامة شفاء ورحمة يشمل شفاء القلوب من أمراض الشبهات، وأمراض الشهوات، وشفاء الأجسام من الأمراض الصعبة.

(٦٢) يقول السائل أ.ع: طلبت مني زوجتي أن أذهب بها إلى أحد الأشخاص الذين يَرُقُّون المرضى، إلا أنني لم أتشجع لذلك مع علمي بجواز الرقية بشروطها، والسبب في ذلك هو أن كثيراً من هؤلاء الذين يقرؤون جعلوا من عملهم وسيلة للتكسب، فينظرون ماذا يدفع لهم، وقد يطلبون مبلغاً معيناً، فهل عملي في محله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: إن تأثير الإنسان في قراءته على حسب إخلاصه ونيته، والذي ينبغي للقراء الذين ينفع الله بهم أن يخلصوا النية لله - عز وجل -، وأن تكون نيتهم التقرب إلى الله، والإحسان إلى عباد الله، حتى ينفع الله بهم، ويجعل في قراءتهم خيراً وبركة.

(٦٣) يقول السائل أ. ص. أ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم التفرغ للقراءة واتخاذها حرفة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. التفرغ للقراءة على المرضى من الخير والإحسان، إذا قصد الإنسان بذلك

وجه الله - عز وجل -، ونفع عباد الله، وتوجيههم إلى الرقى الشرعية التي جاءت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وأما اتخاذ ذلك لجمع الأموال فإن هذه النية تنزع البركة من القراءة، وتوجب أن يكون القارئ عبداً للدنيا إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط.

لذلك أنصح إخواني الذين يتفرغون للقراءة على المرضى أن يخلصوا النية لله - عز وجل -، وألا يكون همهم المال، بل إن أعطوا أخذوا، وإن لم يعطوا لم يطلبوا، وبذلك تحصل البركة في قراءتهم على إخوانهم، هذا ما أقوله لإخواني القراء.

(٦٤) يقول السائل: هل تجوز القراءة في الماء والنفث فيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القراءة على المريض فعلها السلف - رحمهم الله -، ولعل لها أصلاً من كون الرسول - عليه الصلاة والسلام - عند النوم ينفث في يديه ويقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثلاث مرات.

(٦٥) يقول السائل: ماذا يفعل الإنسان بالماء المقروء فيه بالقرآن، إذا أراد

أن يغتسل به؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المعروف أن قراءة القرآن في الماء إنها يشربها المريض ولا يغتسل بها، وإذا كان المريض في الجلد - يعني: لا في داخل الجسم - فإنه يؤخذ من هذا الماء ويدهن به الجلد، يؤخذ بقطنة أو بمنديل ويدهن به الجلد المصاب، هذا المعروف، أما أن يغتسل به الإنسان غسلًا كاملاً فلا أصل له.

(٦٦) يقول السائل: هل يجوز أن أستعمل الماء أو الزيت المقروء فيه أثناء

العذر الشهري؟ وهل تجوز القراءة على الكريّيات مثل الفازلين وغيره؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز للمرأة الحائض أن تستعمل ما قُرئَ به

من زيت، أو ماء، أو تمر، أو خبز، أو غيره، وتجوز القراءة في الأدّهان جميعها،

وفي الأطعمة التي يأكلها المريض، وفي الأشربة التي يشربها، لأن الله -تعالى-

قال: ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فإذا

استعمل القرآن على وجه ظهرت فيه الفائدة والمصلحة، وليس فيه إهانة

للقرآن الكريم فلا بأس، وقولنا: ليس فيه إهانة للقرآن الكريم، احترازٌ مما

يوجد في بعض الأواني فيكتب في بعض الأواني آية الكرسي أو غيرها من

القرآن، منقورًا نقرًا لا يزول بالغسل، وهذا لا شك أنه إهانة للقرآن، وأنه لا

يجوز، لأن هذا الإناء مبتذل، وربما يلقي في الأرض، وربما يدّاسُ بالقدم خطأ

أو عمدًا، نسأل الله العافية، فلذلك لا يحل للإنسان أن يكتب شيئًا من القرآن

محفورًا يبقى في الإناء، لما في ذلك من امتهان القرآن الكريم.

(٦٧) يقول السائل: بارك الله فيكم ما حكم القراءة في الماء، ثم يقوم

الإنسان بشربه، أو إعطائه للمريض ليشربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ورد عن السلف الصالح -رحمهم الله-

أنهم يقرؤون القرآن ويلفظون بريقهم ليشربه المريض، وقد جُربَ هذا ونفع،

لكن إذا علم القارئ أن في فمه داء يمكن أن تنتقل الجراثيم بواسطة الريق إلى

هذا الماء فيصاب به المريض فإنه لا يجوز له ذلك، خوفًا من وقوع الضرر على

المريض، وفي هذه الحال يمكن أن يذهب الرجل بنفسه إلى المريض فيقرأ عليه.

(٦٨) يقول السائل: هل ورد في سنة النبي الكريم ﷺ قراءة القرآن

للمريض في الماء ثم شربه؟ أو قراءة القرآن في الزيت ثم الادّهان به؟ أو قراءة

القرآن في كأس مكتوب فيه آية الكرسي ووضع ماء فيه ثم شرب الماء؟ لأن كثيراً من الناس يفعلون ذلك، هل هذا جائز يا فضيلة الشيخ أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - قال الله - عز وجل - ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوشَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وهذا الشفاء الذي أنزله الله - عز وجل - في هذا القرآن الكريم يشمل شفاء القلوب من أمراضها، وشفاء البدان من أمراضها أيضاً، ولهذا لما أخبر النبي ﷺ أبو سعيد أو غيره ممن معه في السرية التي بعثها رسول الله ﷺ، فاستضافوا قومًا من العرب فلم يضيفوهم، ثم إن سيد هؤلاء القوم لُدغ، فطلبوا له قارئًا يقرأ من السرية التي بعثها رسول الله ﷺ، فجاؤوا إليهم وقالوا: هل منكم من راق؟ - يعني: من قارئ - قالوا: نعم، ولكنكم لم تضيفونا، فلا نرقي لكم إلا بجعل، فجعلوا لهم شيئًا من الغنم، ثم ذهب قارئٌ منهم يقرأ على هذا اللدغ، فقرأ عليه بفاتحة الكتاب، فقام كأنها نشط من عقال، - يعني: قام بسرعة طيبًا بريئًا -، ثم أعطوهم الجعل، ولكنهم توقفوا حتى يسألوا رسول الله ﷺ، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن هذا قال: «واضربوا لي معكم بسهم»، وقال للقارئ «وما يدريك أنها رقية؟»^(١) يعني: ما يعلمك أنها - أي: الفاتحة - رقية؟

وهكذا بعض الآيات الأخرى التي يسترقي بها الناس، التي يقرأ بها الناس على المرضى، كثير فيه فائدة مجربة معروفة، فإذا قرأ القارئ على المريض بفاتحة الكتاب وبغيرها من الآيات المناسبة فإن هذا لا بأس به ولا حرج، وهو من الأمور المشروعة.

وأما كتابة القرآن بالأوراق ثم توضع في الماء ويشرب الماء، أو على إناء ثم يوضع فيه الماء ويُرْجُ فيه ثم يشرب، أو النفث في الماء بالقرآن ثم يشرب، فهذا لا أعلم فيه سنة عن رسول الله ﷺ، ولكنه كان من عمل السلف، وهو

أمرٌ مجرب، وحينئذٍ نقول: لا بأس به -أي: لا بأس أن يصنع هذا للمرضى ليتنفعوا به- ولكن الذي يقرأ في الماء بالنفث أو التفل ينبغي له أن لا يفعل ذلك إذا كان يعلم أن به مرضاً يخشى منه على هذا المريض الذي قُرئ له.

(٦٩) يقول السائل: هل يمكن علاج الأمراض بالرقية؟ وهل هناك أحاديث واردة عن الرسول ﷺ في ذلك؟ وهل من السنة كتابة آية الكرسي، وسورة يس، أو الفاتحة في ورقة، ثم نقوم بوضعها في ماء ونشرب ذلك الماء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم الأمراض قد تُشفى بقراءة القرآن، وهذا أمرٌ واقع شهدت به السنة، وجرت عليه التجارب، فإن النبي ﷺ بعث رهطاً في سرية، فنزلوا على قوم، ولكن القوم الذين نزلوا عليهم لم يُضيّقوهم، فقعدوا ناحية، ثم إن الله -سبحانه وتعالى- سلط على سيدهم حيةً فلدغته، فجاءوا إلى هؤلاء الرهط وقالوا: هل معكم من يرقى؟ قالوا: نعم. فتقدم إليه رجل فقراً عليه الفاتحة، فقام كأنها نشط من عقال، فلما وصلوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه قال له -عليه الصلاة والسلام-: «وما يُدريك أنها رُقِيَّة؟»^(١)، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وأما ما ذكره السائل من كتابة بعض الآيات التي فيها الاستعاذة والاستجارة بالله -عز وجل-، بأن توضع في ماء ويشرب، فهذا أيضاً قد جاء عن السلف الصالح، وهو مجربٌ ونافع.

لكن ورد في سؤاله ذكر سورة يس، وهذا لا أعلم أن سورة يس مما يرقى به، لكن يرقى بالفاتحة، بآية الكرسي، بالآيتين الأخيرتين في سورة البقرة، بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

(٧٠) يقول السائل: أسأل عن المحاية التي تكتب على اللوح من القرآن، وتشرب من أجل الشفاء، أفيدوني في هذا السؤال، جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كان بعض السلف يكتب بالزعران في الإناء أو نحوه، ثم يَحْضُ بالماء ويشربه المريض، ويحصل به الشفاء إن شاء الله، وهذا يدخل في عموم قول الله - تبارك تعالى -: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، فإن قوله - تعالى -: ﴿ مَا هُوَ شِفَاءٌ ﴾ يعم الشفاء القلبي والبدني، أي: يعم الشفاء من الأمراض القلبية كالشك، والشرك، والعداوة للمؤمنين، والبغضاء لهم، وما أشبه ذلك، وكذلك من الأمراض الجسدية كالصداع، والألم، وما أشبه ذلك، فالقرآن كله خير، كله شفاء، فإذا استشفى به الإنسان على وجه من الوجوه وانتفع به فهذا هو المقصود.

(٧١) يقول السائل ح. إ. ي من السودان: عندنا في السودان بعض من الناس يعرفون بالمشايخ، يكتبون المحايا للناس، إذا مرض الشخص، أو أصابه سحر، أو غير ذلك من الأمور الخرافية، فما حكم من يتعامل معهم؟ وما حكم عملهم هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن الرقية على المريض المصاب بسحر أو بغيره من مرض لا بأس بها إذا كانت من القرآن، أو من الأدعية المباحة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرقى أصحابه، ومن جملة ما يرقيههم به: «ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، أنت رب الطيبين، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ»^(١)، ومن الأدعية المشروعة: «باسم الله أريقك،

من كل داء يؤذيك، من شر كل عين أو حاسد، الله يشفيك، باسم الله أريقك»^(١)، ومنها: أن يضع الإنسان يده على الألم الذي يؤلمه من بدنه فيقول: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٢)، إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

وأما كتابة الآيات أو الأذكار وتعليقها: فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من أجازها ومنهم من منعه، والأقرب المنع من ذلك، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد أن يقرأ على المريض، أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه أو في يده، أو تحت وسادته وما أشبه ذلك، فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح، لعدم ورودها، وكل إنسان يجعل شيئاً من الأمور سبباً لأمر آخر بغير إذن من الشرع فإن عمله هذا يعد نوعاً من الشرك، لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً، هذا بقطع النظر عن حال هؤلاء المشايخ، فلا ندري لعل هؤلاء المشايخ من المشعوذين الذين يكتبون أشياء منكراً محرمة، فإن ذلك لا شك في تحريمه، ولهذا قال أهل العلم: لا بأس بالرقى بشرط أن تكون معلومة مفهومة خالية من الشرك.

(٧٢) يقول السائل م. أ. م. من السودان، من مدينة أبوزيد: ما هو رأي الدين في كتابة آيات من القرآن في لوح من الخشب، ومحو هذه الآيات وتقديمها إلى المريض؟ وهل كان الرسول ﷺ يفعل ذلك أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا نحفظ عن النبي ﷺ أنه عمل مثل هذا، ولكن بعض السلف كانوا يفعلون ذلك، فإذا فعله الإنسان فلا حرج عليه، ولكن الأفضل من هذا والأولى أن يقرأ هو بنفسه على المريض ما وردت السنة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

به من الآيات والأحاديث، ومن ذلك مثلاً قراءة الفاتحة على المريض، فإنها من أبلغ الأدوية، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «وما يدريك أنها رقية؟»^(١)، وكذلك القراءة على المريض بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وكذلك ما جاءت به الأحاديث مثل: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(٢). ومثل: «ربنا الله الذي في السماء، تَقَدَّسَ اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنت رب الطيبين، واغفر لنا حُوبَنَا وخطايانا، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ»^(٣)، و«باسم الله أريقك، من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس، أوعين حاسد الله يشفيك»^(٤)، وغير ذلك مما جاءت به السنة، فإذا قرأ الإنسان هذه على المريض أَوَّلَى من كتابة آيات من القرآن تجعل في ماء يستشفي بها المريض.

(٧٢) يقول السائل أ. ن. ن. من الرياض: يعمل بعض الناس عملاً، وهو: أنهم يكتبون بالقلم الحبر أو السائل بعض من الآيات القرآنية أو من الأحاديث أو الأدعية على ورقة، ثم يضعونها داخل كأس في إناء، ويعطون هذا الماء لأي شخص مريض لكي يشربه، الرجاء منكم توضيح هذا العمل هل هو جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: يجب أن نعرف أن تلك الكتابة بهذا الحبر أو بالأقلام على ورقة، ثم توضع في إناء ويشربها المريض قد يكون في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ذلك ضرر على المريض، لأن تركيب هذا الحبر وهذه المادة الجافة قد يكون فيه أشياء سامة تضر البدن، لكن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يكتب بالزعفران إما على ورقة، ثم تلقى في الماء حتى يظهر أثر الزعفران على الماء، وإما في إناء نظيف يكتب فيه آيات من القرآن، ثم يصب فيه الماء ويمزج، ثم يشربه المريض، هذا الذي كان يفعله السلف الصالح، ولا بأس باستعماله، وقد جربه بعض الناس فانتفعوا به.

وأما الأقلام والحبر: فلا ينبغي أبدًا أن يستعملها الإنسان في هذه المسألة، لأننا لا ندري ما هي مركبات هذا الحبر، سواء جافًا أو سائلًا.

(٧٤) يقول السائل: هل تجوز الرُقِيَّةُ بالنَّفْثِ بالقرآن والأحاديث؟ حيث

يرقي هذا الشخص الماء، ثم يَشْرِبُهُ المريض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فعل بعض السلف مثل هذا، أي: إنه ينث

في الماء ثم يشربه المريض، وقد جُرِّبَ ونفع، لكن كون القارئ يقرأ على المريض مباشرة أحسن وأفيد وأرجى للانتفاع، والمسلم إذا أتى إلى أخيه ورَقَاهُ فإنه على خير، قد يجعل الله الشفاء على يده فيكون محسنًا إلى هذا المريض إحسانًا بالغًا، ولكن ليعلم أن الراقي على المرضى لا بد أن يعتقد أن هذه الرقية نافعة في حد ذاتها، فإنه لو قرأ وهو متشكك متردد فإنها لا تنفع، لا بد أن يعتقد بأنها نافعة، ولا بد للمُرْقِي أن يعتقد أيضًا انتفاعه بها، فإن كان مترددًا شكًا فلا تنفعه، لأن كل سبب شرعي لا بد أن يكون الفاعل له مؤمنًا بأنه سبب يؤدي إلى المقصود حتى ينفع الله به.

وأحثُّ إخواني الذين نفع الله بقراءتهم على المرضى أن يبتعدوا عن الكلمات التي لا تُعْرَفُ، والتي ليس فيها إلا أسجاع سمجة باردة، وأن يقتصروا على ما جاءت به السنة من الرقى، وأعظمه الرقية بالفاتحة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال في الذي رَقَى المريض بها فقام كأنما نشط

من عقال - : «وما يدريك أنها رقية؟»^(١)، وهذا حث له ولغيره على أن يَرْقِيَ بها المرضى.

(٧٥) يقول السائل: ما الحكم في تعليق التهائم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التهائم لا يخلو إما أن تكون من القرآن أو من غيره، فإن كانت من القرآن ففيها خلافٌ بين أهل العلم من السلف والخلف. فمن العلماء من يقول: إن تعليقها جائز ولا بأس به، وربما يستدل بقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، ويجعل هذا من بركة القرآن أن الله - تعالى - يرفع به العينَ والشَّرَّ من عِلْقِهِ.

وقال بعض أهل العلم من السلف والخلف: إن تعليقهم محرم، وذلك لأن مثل هذه الأمور لا يجوز إثباتها إلا بدليل من الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة دليلٌ على أن تعليق القرآن يكون نافعا لصاحبه، وإنما ينفع من يقرؤه، وقد قال الله - تعالى - : ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَسْتَدْكُرَ أُولَئِكَ﴾ [ص: ٢٩]، فَنِلُّ البركة من القرآن إنما يكون على حسب ما جاءت به الشريعة.

وهذا هو القول الراجح أنه لا يجوز أن تُعَلَّقَ التهائم من القرآن على الصدر، ولا أن تجعل تحت الوسادة وما أشبه ذلك، ومن أراد أن يستشفى بالقرآن فليستشف به على حسب ما جاءت به السنة.

وأما إذا كانت التهائم من غير القرآن من طلاس لا يدري ما معناه، أو كتابة كالنقوش لا تقرأ وما أشبهها فإنها محرمة، محرمة بلا شك، ولا يجوز للمرء أن يُعَلِّقَهَا بأي وجهٍ من الوجوه، لأنها قد تكون أسماء شياطين، أو أسماء عفاريت من الجن أو ما أشبه ذلك، والشيء الذي لا تدري معناه لا يجوز لك أن تتناوله وتستعمله في مثل هذا الأمور.

(٧٦) يقول السائل: ما حكم من يلبس الحجاب الذي يكتب فيه كلام الله، هل هو حرام أم حلال؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحجاب يعني التيممة التي تعلق على الإنسان، أو يجعلها بعض الناس تحت الوسادة، أو يعلقها على الجدار.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تعليق التائم إذا كانت من القرآن، أو من الأذكار النبوية، أو الأدعية المباحة، اختلفوا في هذا على قولين، فمنهم من منع ذلك، لعموم التحذير من التائم، ومنهم من أجاز ذلك وأدخلها في عموم قوله - تعالى -: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢] والاحتياط ألا يعلق هذا ولو كان من القرآن، أو من الأدعية، أو الأذكار الواردة.

فأما إذا كانت التيممة لا يقرأ ما فيها، فإن تعليقها حرام ولا يجوز، أو كان الذي فيها كتابة لا يعرف ما هي فإن تعليقها حرام ولا يجوز، أو كان ما فيها من أسماء الشياطين، أو الجن، أو ما أشبه ذلك فإن هذا حرام ولا يجوز.

المهم أن التائم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما عُلِمَ أنه من القرآن أو من الأذكار النبوية، أو من الأدعية المباحة، فهذا محل خلاف بين العلماء، والاحتياط ألا يعلقها.

والقسم الثاني: ما سوى ذلك، فتعليقه حرام على كل حال.

(٧٧) يقول السائل أ. أ. من مصر: في الحديث: «إِنَّ الرقي، والتائم، والتولة شرك»^(١)، ما هي التولة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التولة شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها والزواج إلى امرأته، وقريب من ذلك ما يسمى عندنا بالدبلة، يقال:

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التائم، رقم (٣٨٨٣)، ابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التائم، رقم (٣٥٣٠).

إن الزوج يكتب اسم امرأته في خاتمه، والزوجة تكتب اسم زوجها في خاتمتها، ويدعون أنها -أي: الزوجين- يحصل بفعلهما هذا الألفة بينهما، وأنه لو خلع هذه الدبلة أو خلعتها معناه الفراق.

فإذا قال قائل: ما هي الوسيلة إلى أن يحب الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فنقول: الوسيلة إلى ذلك بَيَّنَّهَا اللهُ بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا عاشر كل إنسان زوجته بالمعروف، وهي كذلك، حصلت المحبة والألفة والحياة الزوجية السعيدة.

(٧٨) يقول السائل: ما حكم تعليق الأحجبة على أعضاء الجسد، وخاصة تلك الأحجبة التي بها آيات قرآنية أو أحاديث؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة -أعني: تعليق الحجب أو التمام- تنقسم إلى قسمين:
أحدهما: أن يكون المعلق من القرآن.

والثاني: أن يكون من غير القرآن مما لا يعرف معناه.
وأما الأول وهو: تعليقها من القرآن، فقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفاً وخلفاً، فمنهم من أجاز ذلك، ورأى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ [ص: ٢٩]، وأن من بركته أن يُعَلَّقَ ليدفع السوء.

ومنهم من حرّم فعل هذا وقال: إن تعليقها لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف.

وهذا هو القول الراجح، وأنه لا يجوز تعليق التمام ولو من القرآن، ولا يجوز أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تُعَلَّقَ في الجدران أو ما أشبه ذلك، وإنما يوضع المريض ويقرأ عليه مباشرة، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل.

وأما القسم الثاني: إذا كان المعلق من غير القرآن مما لا يعرف معناه، فإنه لا يجوز بكل حال، لأنه لا يدري ماذا يكتب، فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة، حروفاً متداخلة ما تكاد تعرفها ولا تفهمها، فهذا من البدع، وهو محرم لا يجوز بكل حال.

(٧٩) يقول السائل: ما حكم وضع القرآن في السيارة حفظاً من العين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز هذا ولا ينفع، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنه يَتَحَصَّنُ بالقرآن على هذا الوجه، وما يتوهمه بعض الناس لأنه تخيل أن هذا نافع، فظن أن انتفاء الشرِّ والعَيْنِ عن سيارته بواسطة وضع المصحف فيها.

(٨٠) تقول السائلة: امرأة كلما حملت تسقط، وذكر لها أحد الناس بعمل تائم من القرآن وقد نفعت، وهي مترددة، فما الحكم في ذلك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: التائم من القرآن التي تعلق على العنق اختلف فيها السلف والخلف. فمنهم من قال بجوازها، واستدل بعموم قوله -تعالى-: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقالوا: إن أي تجربة يكون فيها الشفاء وهي من القرآن الكريم فإنها داخلة في هذا العموم. ومنهم من قال: إن التائم ممنوعة، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن.

فهذا موضع خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله-.

(٨١) تقول السائلة من الأردن: والذي يعلم بأن والدتي تستعمل أحجية العرافين، لكنه لا يهتم بذلك بحجة أنه يقرأ المعوذات وآية الكرسي، وأنها لن تستطيع أن تؤثر عليه، علماً بأن والدتي تستخدم هذه الأحجية نظراً للمشكلات بينها وبين أبي، فما الحكم في ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الحجاب الذي يُعلِّقه المريض من القرآن والأدعية المباحة، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في جواز تعليقه، فمنهم من منعه ومنهم من أجازة.

أما إذا كان الحجاب قد كتب فيه ما لا يَدْرِي عنه ولا عن معناه فإنه لا يجوز لبسه، لاحتمال أن يكون به أشياء شركية لا نعلم بها.

(٨٢) **يقول السائل ن. م. ع. من العراق**: في بلدنا معروفٌ وضع الحجاب، إما لغرض الحفظ من العين، أو للحماية من إطلاق الرصاص، أي: لا يصيب الشخص أيُّ أذى من إطلاق النار عليه بحمد الله ولبسه للحجاب، أو يوضع في غرض تهدئة الطفل الذي يبكي كثيرًا. ورأيي - والله أعلم - هو أنه خرافة أو بدعة، وأستند إلى قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]، ولكن في بعض الأحيان بعض الناس يقولون: إن الحجاب الذي يحتوي على بعض آيات من القرآن، أو أدعية من أدعية الرسول الكريم ﷺ عبارة عن رُقِيَّةٍ مكتوبة، لأن الرُقَى تؤدي إلى شفائها، فما رأي الشرع في نظركم في هذه المسألة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يريد السائل بالحجاب التيممة التي تعلق على الإنسان في عنقه، أو يجعلونها في جيبه، أو يجعلونها تحت وسادته إذا نام. وهذه التائم تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكتب فيها ما لا يُعْلَم ولا يُدْرَى معناه، فإن هذه لا تحل ولا تجوز، لأنه لا يدرى ما الذي تشتمل عليه، أهو شرك، أم أسماء للشياطين، أو لمردة الجن، أو ما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة؟ فهذه لا تجوز قطعًا.

وأما الوجه الثاني: فهو التائم التي يكتب فيها شيء من القرآن على وجه واضح بَيِّن يُقْرَأ، أو شيء من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ، وهذه فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها، والصواب مع من منعها وأنها

لا تجوز، لأن الاستشفاء بالقرآن إنما يجوز على الوجه الوارد عن النبي ﷺ، وذلك بقراءته على المريض مباشرة، وبعض السلف يُجَوِّز أن يكتب القرآن في إناء بزعفران أو نحوه، ويصب عليه الماء ويحرك حتى يصطبغ الماء بهذا اللون المكتوب به القرآن، ثم يشرب.

وعلى هذا نقول: إن تعليق التائم واصطحابها في الجيب ووضعها تحت الوسادة لا يجوز مطلقاً، سواء كانت من القرآن أو غيره، ولكن يقرأ على المريض بالآيات التي يرقى بها للمرضى.

وأما قول السائل: أرى أن هذا لا يفيد، لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَأَن يَمَسَّكَ اللَّهُ يَضْرِبَكَ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧] فإن الآية لا تدل على منع هذا الحجاب أو هذه التيممة إذا صح أنها سبب شرعي، لأن قوله - تعالى -: ﴿فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧] يشمل ما كشفه الله - سبحانه وتعالى - بسبب غير معلوم لنا، وما كشفه بسبب معلوم، لكن لا بد أن يكون هذا السبب معلوماً عن طريق الشرع، أو عن طريق الحس والتجربة.

(٨٣) تقول السائلة من سوريا: فضيلة الشيخ انتشرت عندنا ظاهرة

الأحراز التي يعلقها الشباب والشابات على صدورهم، وهذه الأحراز مكتوبة من مشايخ يقولون بأنها تحفظ من العين. فما حكم الشرع في مثل هذه الأحراز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال: يجب أن نعلم أن

الأسباب التي تجلب الخير أو تدفع الشر لا بد أن تكون متلقاة من الشرع، لأن مثل جلب الخير أو دفع الشر لا يكون إلا بتقدير الله - عز وجل -، فلا بد أن نسللك الطريق الذي جعله الله - سبحانه وتعالى - طريقاً يوصل إلى ذلك، أما مجرد الأوهام التي لا تبني على أصل شرعي فإنها أوهام لا حقيقة لها، قد يتأثر الإنسان منها نفسياً لاعتقاده فيها ما يعتقد، وإن كان في الحقيقة خلاف ذلك.

إن تعليق الأحراز على الصدور لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن تكون طلاسـم أو حروفاً مقطعة لا يُعَلَّم لها معنى، فهذه محرمة بلا شك، وربما يكتب عليها أسماء الشياطين من الجن ولا يعلم حاملها ذلك، وعلى هذا فيكون تعليقها نوعاً من الشرك، وإذا اعتقد معلقها أنها تنفع أو تضر بدون قدر الله -عز وجل- كان مشركاً شركاً أكبر، وأما إذا كان يعتقد أن النافع والضار هو الله ولكن هي وسيلة، فهي شرك أصغر، لأن الله -تعالى- لم يجعل هذا سبباً يندفع به الشر أو يحصل به الخير.

أما الحال الثاني: أن تكون هذه الأحراز مكتوبة بحروف معلومة من القرآن أو من صحيح السنة، فهذه موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنها لا بأس بها، مستدلاً بعموم قوله -تعالى-: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، ومنهم من يرى منعها وأنها من الشرك الأصغر، مستدلاً بعموم الأحاديث الدالة على أن التهايم شرك.

فينبغي للمؤمن أن يتجنبه، وذلك لأن أقل ما فيها أنه لم يرد فيها عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يدل على الجواز، والأصل في مثل هذه الأمور المنع حتى يقوم دليل على الجواز. ثم إن الإنسان إذا تعلق بها أعرض عما ينبغي أن يقوم به من الأوراد القولية التي جاءت بها الشريعة، مثل قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في آية الكرسي: «إن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح»^(١) وقوله في الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة: «من قرأها في ليلة كفتاه»^(٢) وكذلك قوله في المعوذتين^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، رقم (٢٣١١)، وهو حديث الشيطان سارق الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠٠٨).

المهم أن هذه الأحراز توجب غفلة الإنسان عما ينبغي أن يقوم به من الأوراد الشرعية القولية، وعلى هذا فإن نصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا هذه الأحراز، وأن يقوموا بما جاءت به السنة من الأوراد القولية، إما من الكتاب أو السنة.

(٨٤) يقول السائل ع. ب. م. من قباء شمال: البعض من الناس يكتب سور القرآن الكريم ويعلق ذلك على الأطفال، مثل المعوذتين وسورة الإخلاص، يقصد حمايتهم من العين، وجلب النفع والهداية. فهل هذا عمل صحيح؟ أرجو بهذا إفادة مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعليق الآيات على صدور الصبيان منهي عنه، لأنه داخل في التمايم في عمومها، إذ إن الأحاديث الواردة في ذلك لم تستثن شيئاً مما يُعلق، ثم إن فيه عرضة لامتهانه، لأن الصبي لا يحترز من وقوع الأذى على هذا الذي علق عليه من القرآن، وربما يتلطخ بنجس، وربما يدخل به بيت الخلاء وما أشبه ذلك، فلهذا يُنهى عن هذا العمل، ويقال: إذا أردت أن تُعوذ أبناءك بشيء فعوذهم بالقراءة عليهم.

ومن العلماء من رخص في تعليق المكتوب من القرآن على المريض للاستشفاء به، واستدل بعموم قوله -تعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

الاحتياط أن لا يفعل ذلك، لا لدفع البلاء كما ذكره السائل، ولا لرفعه كما أشرنا إليه، وليكن مستعملاً لما جاءت به السنة من تعويد الإنسان بالقراءة على المريض.

(٨٥) يقول السائل ب. ي. ي من العراق، محافظة ديالى: فضيلة الشيخ ما

حكم من يقوم بالقراءة على الأطفال، وكتابة بعض الكلمات أو العبارات في أوراق وتسخيرها لهم، زعمًا منه أن في هذا شفاء لهم من الخوف أو غير ذلك مما يسمونه بهذه الأسماء؟ مع العلم بأن هذه العبارات قد تكون غير مفهومة، وأن هذا الرجل يأتيه الناس ويقولون: إن الله هو الشافي، وإن هذا سبب في الشفاء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: تعليق التائم، أو وضعها تحت وسادة الفراش، أو تعليقها في جدران الحجرة، أو ما أشبه ذلك، كله من البدع، بل مما نهى عنه: «فمن تعلق تيممة، فلا أتم الله له»^(١). والشفاء الذي يحصل بهذا ليس منها، بل هو فتنة حصل عندها لا بها.

لكن اختلف السلف - رحمهم الله - فيما إذا كان المعلق من القرآن، هل هو جائز أم لا؟ فكرهه ابن مسعود وجماعة، وهذا أقرب إلى الإخلاص والتوكل على الله - عز وجل -، وأجازه آخرون.

وأما ما ليس من القرآن فلا يجوز، لا سيما إذا كان فيه حروف لا يعرف معناها، فإنها قد تكون أسماء للشياطين وطلاسم سحرية، فلا يجوز اعتمادها، حتى لو حصل الشفاء عند استعمالها فإنه لم يحصل بها، لأنه لم يقم دليل على أنها سبب شرعي، ولا هي سبب حسي، لكن قد يتلى الله - سبحانه وتعالى - العبد ويفتته، فيحصل مطلوبة بوسيلة محرمة.

فليحذر العاقل اللبيب من هذه الأمور، وليستعن بالله - عز وجل -، وليتوكل عليه، نعم لو وجدنا رجلاً صالحاً يقرأ على المريض بالقرآن الكريم وبالأحاديث النبوية فهذا لا بأس به، وهو من السنة أن يرقى الإنسان أخاه بالرقى المشروعة.

(٨٦) تقول السائلة من الأردن: أود أن أسأل عن الحجب، وهل يجوز

إخراجها من مكانها؟ علماً بأن أهلي قاموا في العام الماضي بالذهاب إلى إحدى النساء التي تعمل ذلك، وتقول بأنها أخرجته من مكانه، وتقوم هذه المرأة بإحضار ماء ويوضع في وسط هذه الحجب، ولكن المرأة تأخذ مبالغ كبيرة مقابل ذلك العمل، هل ينالنا العقاب جراء ذهابنا إلى هذه المرأة وتعاملنا معها؟ وما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أنني ما عرفت معنى الحجب بالضبط، لأن المعروف أن الحجب هي عبارة عن أوراق يكتب فيها أدعية وآيات قرآنية، يحملها الإنسان على صدره مربوطة في عنقه، يرى أنها تحجبه من الشر ومن الشياطين، وبعضهم يفعل ذلك إذا مرض، يرى أن الله يشفيه بها، هذا معنى الحجب التي نعرف، وأما ما يفيد ظاهراً كلامها فكأنها تريد بذلك نقض السحر، ونقض السحر بالسحر ممنوع، لأن النبي ﷺ سئل عن النُّشْرَةِ فقال: «هي من عمل الشيطان»^(١) لكن قد يكون هناك حالات خاصة ينظر فيها بعينها.

(٨٧) يقول السائل أ. ع: مرض أحد أقربائي، فطلبت مني والدتي أن

أحضر لها عزائم من أحد الناس الذين يقرؤون على الناس، فطلب مني ذلك الرجل مبلغ ألف ريال مقابل هذه العزائم التي توضع عند رأس المريض، فما حكم هذه العزائم؟ وما حكم أخذ هذا الرجل هذا المبلغ الباهظ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لهذه العزائم فإنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل عزائم لا يدري ما هي حتى يعرف أنها من القرآن، أو من السنة الصحيحة، أو من الأدعية المباحة، فأما أن يأتي لشخص يجده يقرأ على الناس ويكتب لهم العزائم فيطلب منه ذلك فإن هذا لا يجوز.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب النشرة، رقم (٣٨٦٨).

وأما وضعها عند الرأس فلا أصل له، ولم يفعله أحد من السلف، لكن رخص بعض السلف في العزائم إن كانت من القرآن أن يَتَقَلَّدَهَا الإنسان، أو أن يضعها في ماء ويشرب أثر المداد الذي يتحلل في هذا الماء، وأما وضعها عند الرأس أو تحت الوسادة فلا أصل له.

وأما أخذ الأجرة والعوض على هذه العزائم: فالذي ينبغي للإنسان أن لا يفعل، وإن فعل فلا حرج، لأن النبي ﷺ، أجاز أخذ الأجرة على الرقية في قصة الصحابة الذين بعثهم النبي ﷺ، فاستضافوا قومًا فلم يضيفوهم، فسلط الله على سيدهم حية فلُدِّعَ، ثم جاؤوا إلى الصحابة يطلبون منهم قارئًا، قالوا: لا نقرأ عليكم إلا بكذا وكذا من الغنم. فأعطوهم من الغنم، وبلغ ذلك النبي ﷺ فأقره^(١).

وأما كون القارئ يأخذ أجرًا كبيرًا على عمل يسير: فإني أنصحه أن يتقي الله - عز وجل - في إخوانه، وألا يستغل ضرورتهم في ابتزاز أموالهم، فليأخذ ما يرى أنه حق له، وأما ما زاد فَلْيَتَوَرَّعْ عنه.

(٨٨) تقول السائلة من الأردن الزرقاء: إن عمرها خمسة وعشرون عامًا، فمنذ صغرها وهي تُطَلَّبُ للزواج ولا يحصل نصيب، لا يكون ذلك برفض منها ولكنها لا تدري ما هو السبب، فهي إنسانة طبيعية متوسطة الجمال، فقال الناس لأمها: إن ابنتك لها حجاب عن الزواج، ولكن أمها رفضت هذه الفكرة من الأصل، لأنها تخاف الله ولا تصدق بهذه الأشياء. وفي يوم من الأيام ذهبت الفتاة وحدها إلى امرأة يقال لها: شبيخة، فقالت لها: إن لك عدة أعمال محجوبة، من ضمنها الزواج والوظيفة والقلق والكراهية وما إلى ذلك، وعملت لها عدة أشياء، منها ما يعلق على الصدر وعلى الكتف اليمين، ومنها ما يُشْرَبُ ويرش،

فبقيت تستعمل هذه الأشياء سرًا بعيدًا عن والدتها، ومضى شهر وشهران وأكثر ولم يطرق بابها أي خاطب. أما ما قالتها لها بخصوص العمل فهي موظفة، أما ما تعانيه فهو صحيح، فهي تكره أن ترى الناس، بعد ذلك تغيرت وأصبحت حالتها أحسن، وذات مرة خطر ببالها أن تمزق هذا الحجاب الذي أعطته لها تلك المرأة، وعندما فتحتة وجدت بداخله تكرارًا لأسماء الرسول، والخلفاء، وبعض الرسل، وبعض الأسماء الغريبة، فحرقتها جميعًا. فتسأل: هل صحيح أن الحجاب الذي يعمل المشعوذون يمنع الفتاة عن الزواج؟ وهل ما قامت به من تمزيقه حرام؟ مع العلم أن بعض ما أخبرتها به صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا سؤال يتلخص جوابه في شيئين:

الشيء الأول: تعليق هذه الحجب، سواء كان لطلب الزواج، أم للبراءة من المرض الجسدي أو النفسي، هل هو جائز أو ليس بجائز؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه ليس بجائز على كل حال، وذلك لأنه لم يرد في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ أن تعليق مثل هذا يكون سببًا في إزالة ما يكره أو حصول ما هو محبوب، وإذا لم يثبت شرعًا فإنه لا يجوز إثبات كونه سببًا.

ومن العلماء من يقول: إنه لا بأس به -أي: بتعليق الحجاب- لدفع ضرر أو حصول منفعة، لكن بشرط أن يكون من إنسان موثوق به، وأن يعلم ما كُتب فيه، وأن لا يكون هذا المكتوب مخالفًا لما جاء به الشرع، فإذا تمت هذه الشروط الثلاثة فهو جائز، وبعضهم يشترطون شرطًا رابعًا، وهو: أن يكون من القرآن خاصة.

وعلى هذا القول الثاني يجوز التعليق بالشروط الأربعة، ولكن الذي أرى أنه لا يجوز مطلقًا، لأن تعليل من قال بعدم الجواز قوي، حيث إنه لم يثبت في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ أن هذا من الأسباب النافعة، وكل شيء يثبت سببًا لشيء ولم يكن معلومًا بالشرع أو بالحس فإنه لا يجوز إثباته.

أما المسألة الثانية مما يتضمنه جوابنا هذا على سؤال المرأة: فإن هذا الذي عملته في هذا الحجاب من تمزيقه هو من المعروف، وهو عمل طيب، بل يجب عليها إذا كانت لا تدري ما الذي فيه أن تكشف عنه، فإذا رأت فيه مثلما ذكرت أسماء الرسول ﷺ، وأسماء الخلفاء، وبعض الرسل فإنه لا يجوز تعليقه، لأن هذا شيء غير مؤكد، وإذا رأت فيه قرآناً فإنه ينبغي على الخلاف الذي ذكرناه قبل قليل، والذي نرى أيضاً أنه لا يجوز تعليقه.

فإذا كان قرآناً فهناك طريقان: إما أن تدفنه في محل نظيف، وإما أن تحرقه وتدقه بعد إحراقه حتى يتلاشى نهائياً.

وبهذه المناسبة أود أن أحذر إخواننا من التردد على أولئك الناس الذين يكتبون هذه الأحراز وهذه الحجب، وحالهم لا تعلم لا من جهة الديانة ولا من جهة العلم، لأن هذه من الأمور الخطيرة، وكون الإنسان إذا فعلها يتأثر ويجد خفةً قد لا يكون ذلك من جراء هذا العمل، قد يكون الله - تعالى - قد أذن ببرئه أو شفاؤه وصادف أن يكون عند هذا الشيء لا به. وأيضاً فإنه من المعلوم نفسياً أن الإنسان إذا شعر بشيء منه نفسياً فإنه يتأثر به جسمه، حتى إن الإنسان - كما هو مشاهد - إذا كان غافلاً عما به من مرض فإنه لا يحس به، فإذا التفت بفكره إليه أحس به هذا الرجل، يكون مشتغلاً بتحميل أثاثه مثلاً فيجرحه مسمار أو زجاجة، تجده لا يحس بها حين اشتغاله بالعمل، فإذا تفرغ فإنه يحس به، لأنه جعل فكره إليه.

المهم أننا ننصح إخواننا بالبعد عن هذه الطرق التي لا يعلم من سلوكها، ولا يعلم ما فيها من مكتوب، والإنسان ينبغي له أن يعلق قلبه بالله - عز وجل -، ويتبع ما جاء عن النبي ﷺ في الاستشفاء بالقرآن والدعاء.

(٨٩) يقول السائل إدريس من السودان: يوجد في قريتنا مسجد، ولكن إمام المسجد يستعمل التراب من القبور، ويكتب التائم والحروز، ويدعي بأنها

تعالج المرضى وتفك من السحر والعين. هل تصح الصلاة خلف هذا الإمام المذكور؟ نرجو الإفادة مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن شر الأمور محدثاتها، كما كان النبي ﷺ يعلن ذلك في خطب الجمع، وأخذ التراب من القبور للاستشفاء به بدعة، وهو ضلال في دين الله، وسفه في العقل، فإن هذا التراب لم يحدث له أي شيء يجعله سبباً في شفاء المرضى من أجل دفن الميت في القبر، بل هذه التربة كسائر تراب الأرض، وليس لها مزية على غيرها، ومن تبرك بها أو استشفى بها فقد ابتدع وضل وسفه في عقله، وعليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - من هذا العمل، وأن يعلم أن الشفاء من الله - عز وجل -، وأنه لا شفاء بأي سبب من الأسباب إلا ما جعله الله سبباً، ولم يجعل الله - تعالى - أخذ التراب من القبور سبباً في شفاء المرضى.

وأما القراءة على المرضى بآيات من القرآن، أو بما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فإن هذا سبب شرعي يحصل به الشفاء بإذن الله، وقد صح أن سرية في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - نزلوا على قوم فاستضافوهم، فأبى القوم أن يضيفوهم، فقدر الله - تعالى - على سيد القوم أن لدغته حية، فأتوا إلى أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: هل عندكم من راق؟ قالوا: نعم. قالوا: إنه لدغ سيدنا، ونريده أن يرقيه. فقالوا: لا نرقى عليه إلا بكذا وكذا من الغنم. فأعطوهم إياها، فذهب أحد القوم من السرية إلى اللديغ، فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب، فقام هذا الملدوغ كأنها نشط من عقال، وبرأ بإذن الله بقراءة الرجل عليه سورة الفاتحة. ^(١)

وتأثير قراءة القرآن في المرضى أمر لا ينكر، قال الله - تعالى -: ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢] والشفاء هنا شامل الشفاء من أمراض القلوب وأمراض الأجسام.

وهذا الإمام الذي ذكرت أنه يتبرك بتراب القبور ويستشفى بها يجب عليكم أن تنصحوه، وتبينوا له أن ذلك بدعة وضلال في دين الله وسفه في العقول، وأن عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - من هذا العمل الذي كان يقوم به.

وأما قراءته على المرضى بآيات من القرآن وبما جاءت به السنة فإن هذا لا بأس به، بل هو أمر مطلوب.

وأما الصلاة خلفه: فالقول الراجح من أقوال أهل العلم أن الإنسان إذا لم يصل بعمله وبدعته إلى الكفر المخرج من الإسلام فإنه يُصَلَّى خلفه، وتصح الصلاة خلفه، إلا إذا كان في الصلاة خلفه فتنة، بحيث يفتتن به الناس ويتابعونه على بدعته، فحينئذ يحسن أن لا يصل خلفه، لئلا يفتتن به الناس ويظنوا أنه على حق، حيث كان الناس يُصَلُّون وراءه، لا سيما إذا كان الذي يصلى وراءه ممن يشار إليهم بالفقه والعلم.

(٩٠) يقول السائل: يقول الله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿قَوْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كُتِبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩] ما معنى هذه الآية؟ وهل يدخل فيها من يكتبون الحجب من القرآن مقابل أجر نقدي يتقاضونه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: معنى هذه الآية الكريمة أن الله - سبحانه وتعالى - توعّد أولئك الذين يفترون عليه كذباً فيكتبون بأيديهم كلاماً ثم يقولون للناس: هذا من عند الله، من أجل أن ينالوا به حظاً من الدنيا، إما جاهاً، أو رئاسة، أو مالاً أو غير ذلك، ثم بيّن الله - تعالى - أن هذا الوعيد على الفعلين جميعاً، على كتابتهم الباطلة، وعلى كسبهم المحرم الناشئ عن هذه الكتابة الباطلة.

أما الذين يكتبون الحجب - وهي: ما يعلق على المريض لشفائه من المرض، أو على الصحيح لوقايته من المرض - فإنه ينظر هل تعليق هذه الحجب جائز أم لا؟ إذا كانت هذه الحجب لا يعلم ما كتب فيها، أو كتب فيها أشياء محرمة، كأسماء الشياطين والجن وما أشبه ذلك، فإن تعليقها لا يحل بكل حال. وأما إذا كانت هذه الحجب مكتوبة من القرآن والأحاديث النبوية ففي حلها قولان لأهل العلم، والراجح أنه لا يحل تعليقها، وذلك لأن التعبد لله - سبحانه وتعالى - بما لم يشرعه الله بدعة، ولأن اعتقاد شيء من الأشياء سبباً لم يجعله الله سبباً نوع من الشرك.

وعلى هذا، فالقول الراجح أنه لا يجوز أن يعلق على المريض شيء، لا من القرآن ولا من غيره، ولا أن يعلق - على الصحيح - شيء، لا من القرآن ولا من غيره، وكذلك لو كتبت هذه الحجب، ووضعت تحت وسادة مريض ونحو ذلك، فإنه لا يجوز.

(٩١) يقول السائل س.ع. من اليمن، لواء تعز: نعلم أنه روي عن النبي ﷺ أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح في الحديبية على إثر سماء نزلت في الليل، فلما سلم أقبل على أصحابه وقال لهم: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنه قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فقد أصبح وهو مؤمن بي وكافر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، فهو مؤمن بالكوكب وكافر بي»^(١) وفي هذا الزمن يقولون: إن الأمطار تنبخر، أو هي نتيجة تبخر البحار والمحيطات إلى غير ذلك، فمن اطلع على حقيقة ذلك؟ وهل هذا الاعتقاد جائز؟ وما الدليل من الكتاب والسنة على هذا القول؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قول السائل: نعلم أنه روي عن النبي ﷺ، الصواب أن يقال: إنه ثبت عن النبي ﷺ، لأن قول: روي عن الرسول معناه تضعيف الحديث، والحديث ثابت، وهو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى بأصحابه صلاة الصبح على إثر مطر نزل، فلما أنهى صلاته أقبل عليهم وقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(١) من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فهو مؤمن بالله، لأنه اعترف لله بالفضل، وأن هذا المطر من آثار فضله ورحمته -تبارك وتعالى-، وهذا هو الواجب على كل مسلم أن يضيف النعم إلى بارئها ومُسديها وهو الله -تبارك وتعالى-، ولا حرج أن يضيفها إلى سببها الثابت شرعاً أو حساً، إلا أنه إذا أضافها إلى سببها الثابت حساً أو شرعاً فإنه لا يضيفها إلى السبب مقروناً مع الله -عز وجل- بالواو، وإنما يضيفها إلى سببها مقروناً مع الله تعالى بضم، أو إلى سببها وحده.

فلو أن شخصاً أنقذ غريقاً من غرق فهنا لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يقول: أنقذني الله تعالى على يد فلان، وهذا أفضل الأحوال.
الثانية: أن يقول: أنقذني الله ثم فلان، وهذه جائزة، وهي دون الأولى.
الثالثة: أن يقول: أنقذني فلان، ويعتقد أنه سبب محض، وأن الأمر كله إلى الله -عز وجل-، وهذه جائزة، ويدل على جوازها أن النبي ﷺ لما أخبر عن عمه أبي طالب أنه كان في ضحَضاح من نار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه -والعياذ بالله- قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

الرابعة: أن يقول: أنقذني الله وفلان، وهذا لا يجوز، لأنه أشرك سبباً مع الله بحرف يقتضي التسوية وهو الواو، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال له رجل: ما شاء الله وشئت. فقال النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً بل ما شاء الله وحده»^(١)، فالمطر النازل لاشك أنه بفضل الله ورحمته وبتقديره -عز وجل- وقضائه، ولكن الله تعالى جعل له أسباباً، كما أشار الله إليه بقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيْحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨]. قال: ﴿يُرْسِلُ... فَتُثِيرُ﴾ أضاف الإثارة إلى السحاب، لأنها سبب هذه الإثارة، ﴿فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الروم: ٤٨]، فلا بأس بإضافة الشيء إلى سببه مع اعتقاد أنه سبب محض، وأن خالق السبب هو الله -عز وجل-.

وأما قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن الله -تبارك وتعالى-: «أن من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فهو كافر بي مؤمن بالكوكب»، فهذا لأنهم أضافوا الشيء إلى سبب غير صحيح، لأن النوء ليس سبباً للمطر، فالنوء الذي هو الكوكب ليس هو الذي يجلب المطر، ولا علاقة له به، ولذلك أحياناً تكثر الأمطار في نوء من الأنواء في سنة، وتقل في سنة أخرى وتعدم في سنة ثالثة، وربما يكون العكس، فالأنواء ليس لها تأثير في نزول المطر، ولهذا كانت إضافة المطر إليها نوعاً من الشرك، فإن اعتقد أن النوء يحدث المطر بنفسه بدون الله فذلك شرك في الربوبية، شرك أكبر مخرج عن الملة، فهذا وجه قوله -تبارك وتعالى- فيما رواه عنه نبيه محمد ﷺ: «من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

وأما ما اشتهر من أن الأمطار تكون بسبب تبخر البحار ونحو ذلك: فهذا إن صح فإنه لا ينافي ما ذكره الله -تعالى- في القرآن، إذ من الجائز أن يكون هذا البخار تثيره الريح حتى يصعد في جو السماء، ثم يبسطه الله

-تعالى- في السماء كيف يشاء، ثم ينزل به المطر، وهذه مسألة ترجع إلى أهل العلم بهذا الشأن، فإذا ثبت ذلك فإننا نقول: هذا البخار الذي تصاعد من البحار الذي خلقه هو الله، والذي جعله يتصاعد في الجو حتى يمطر هو الله -عز وجل-، ولا ينافي ذلك ما جاء في القرآن إذا صح علمياً. والله أعلم.

(٩٢) **يقول السائل:** إن بعض الناس يقومون بالذهاب إلى البئر التي تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التي تقع في تهامة، لقصد طلب الشفاء من بعض الأمراض، والشافى هو الله -سبحانه وتعالى-، وأنه عند العودة من هناك يخبروننا بأنهم قد شُفي البعض منهم من بعض الأمراض التي بهم، مثل أمراض كثيرة والأمراض الصعبة، فما رأيكم في صحة ما يذكرون عند اعتقادهم بأن الاغتسال من ذلك الماء يشفي المرضى، والله يحفظكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأَيْنَا في هذا أنه إذا ثبت أن لهذا الماء تأثيراً حسيّاً في إزالة الأمراض فإنه لا بأس من قصده والاستشفاء به، وذلك لأن الطب على نوعين:

أحدهما: ما ثبت به الشرع، فهذا مقبول بكل حال ولا يسأل عنه، إنَّما يسأل عن هل هذا الذي ثبت بالشرع أنه دواء هل يكون دواء لهذا المرض المعين؟ لأنه ليس كل ما كان دواء لمرض يكون دواء لكل مرض.

القسم الثاني: شيء لم يثبت به الشرع لكنه ثبت بالتجارب، وهذا كثير جداً من الأدوية المستعملة قديماً وحديثاً، فإذا ثبت بالاستعمال والتجارب أن هذا له تأثير حسي في إزالة المرض فإنه لا بأس باستعماله، وكثير من الأدوية التي يتداوى بها الناس اليوم إنما عُلِّمت منافعها بالتجارب، لأنه لم ينزل فيها شرع.

فالمهم أن ما أشار إليه السائل من هذه المياه، إذا ثبت بالتجارب أن لها تأثيراً في بعض الأمراض، فإنه لا بأس بالاستشفاء بها والذهاب إليها.

(٩٣) تقول السائلة س. ك. من الأفلاج: أرى بعض الناس عندنا عندما

يريدون الاحتفاظ بطعام إلى وقت آخر يضعون ثمرة على غطاء الإناء الذي فيه الطعام، يزعمون أنها تحفظه من كل سوء كالخشرات ونحوها. فهل في فعلهم هذا ما يناقض التوحيد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الفعل -وهو: وضع التمر على الطعام لئلا تصيبه الحشرات-، لا أصل له، ولا أعلم له أصلاً من الشرع، ولا من الواقع، فإن الحشرات تأتي إلى ما يلائمها، فمنها ما يلائمها التمر وتأتي حوله، بل تأكل منه أيضاً، ومنها ما يلائمها الدسم فتأتي إليه وتطعم منه، ولا أصل لهذا الذي يفعل.

وإذا لم يكن له أصل من الشرع ولا من الواقع فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعله، لأنه مبني على مجرد أوهام وخيالات لا حقيقة لها.

(٩٤) يقول السائل م. ن. أ. من نجد: في أيام التشريق ونحن نذهب من

منى إلى الجمرات ونعود إليها نجد بعض الأفارقة يجلسون على الطرقات، ويبيعون أكياساً مثل الحبال، وهي من الجلد الملون، ومختومة من جميع أطرافها، وفيها شيء لا نعلمه، ويقولون: فيها شفاء من أمراض عدة وتقي الإنسان، فاللون الأسود عن الجان مثلاً، واللون الأحمر عن الجلبان، واللون الأصفر عن ذات الصفراء، واللون كذا يشفي من المرض كذا، ويقول: ضع هذا في حقيبتك أو في منزلك فيفيدك. فما حكم شراء مثل هذه الأمور؟ وما حكم بيعها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم شرائها لا يجوز، واعتقاد أن فيها هذا النفع الذي يقال لا يجوز أيضاً، لأن هذا لا دليل عليه.

وأما بيعها فلا يجوز أيضاً، وينبغي لكم -بل يجب عليكم- إذا رأيتم مثل هذا أن تجربوا السُّلطات عن هذا الأمر، حتى يمنعوهم من أكل أموال الناس

بالباطل، لأن التكسب بمثل هذه الأمور من أكل أموال الناس بالباطل، والواجب منعه وتأديب فاعله.

(٩٥) يقول السائل ف. ج. من ينبع: نرى كثيرًا ما توضع لافتات ولوحات، سواء كانت من الورق أو القماش أو اللوحات الخشبية، ومكتوب عليها جميعًا آيات قرآنية، وتوضع على أبواب المساجد والعمائر والشوارع العامة، مما يعرض كلام الله - سبحانه وتعالى - للإهانة لا سمح الله، بسبب سقوط هذه اللوحات على الطرق والمحلات القذرة. نرجو التوجيه من فضيلتكم بشأن هذا الموضوع المهم لحماية كلام الله من التعرض للخطأ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الأمر الذي أشار إليه السائل - وهو: تعليق الآيات القرآنية على الجدران وأبواب المساجد وما أشبهها - هو من الأمور المحدثّة التي لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح الذين هم خير القرون، كما ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١) ولو كان هذا من الأمور المحبوبة لله - عز وجل - لشرعه الله - تعالى - على لسان رسوله ﷺ، لأن كل ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم فهو مشروع على لسان الرسول ﷺ، ولو كان هذا من الخير لكان أولئك السلف الصالح أسبق إليه منا.

ومع هذا فإننا نقول لهؤلاء الذين يعلقون هذه الآيات: ماذا تقصدون من هذا التعليق؟ أتقصدون بذلك احترام كلام الله - عز وجل -؟ فإن قالوا: نعم. قلنا: لسنا والله أشد احترامًا لكتاب الله - سبحانه وتعالى - من أصحاب النبي ﷺ، ومع ذلك لم يعلقوا شيئًا من آيات الله على جدرانهم أو جدران مساجدهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٢)، مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

وإن قالوا: نريد بذلك التذكير والموعظة. قلنا: لننظر إلى الواقع، فهل الذين يشاهدون هذه الآيات المعلقة يتعظ بها فيها؟ قد يكون ذلك ولكنه نادر جداً، وأكثر ما يلفت النظر في هذه الآيات المكتوبة حسن الخط، أو ما يحيط بها من البرايز والزخارف، أو ما أشبه ذلك، وهو نادر جداً أن يرفع الإنسان رأسه إليها ليقراها فيتعظ بها فيها.

وإن قالوا: نريد التبرك بها. فيقال: ليس هذا طريق التبرك، والقرآن كله مبارك، لكنه بتلاوته وتفقد معانيه والعمل به، لا بأن يعلق على الجدران ويكون كالمتاحف.

وإن قالوا: أردنا بذلك الحماية والورد. قلنا: ليس هذا طريق الحماية والورد، فإن الأوراد التي تكون من القرآن إنما تنفع صاحبها إذا قرأها، كما في قوله ﷺ فيمن قرأ آية الكرسي في ليلة: «لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح»^(١) ومع هذا فإن بعض المجالس - أو كثيراً من المجالس - التي تكتب فيها الآيات قد يكون فيها اللغو، بل قد يكون فيها الكلام المحرم، أو الأغاني المحرمة، وفي ذلك من امتهان القرآن المعنوي ما هو ظاهر.

ثم إن الامتهان الحسي الذي أشار إليه السائل - بأن هذه الأوراق قد تتساقط في الأسواق وعلى القاذورات، وتوطأ بالأقدام - هو أمر آخر أيضاً مما ينبغي أن ينزه عنه، بل مما يجب أن ينزه عنه كلام الله - عز وجل -.

والخلاصة: أن تعليق هذه الآيات إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر، وسلوك طريق السلامة أولى بالمؤمن وأجدر. على أنني أيضاً رأيت بعض الناس يكتب هذه الآيات بحروف أشبه ما تكون مزخرفة، حتى إنني رأيت من كتب بعض الآيات على صورة طائر أو حيوان، أو رجل جالس جلوس التشهد في الصلاة أو ما أشبه ذلك، فيكتبون هذه الآيات على وجه مُحَرَّم، على وجه التصوير الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

ثم إن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا هل يجوز أن ترسم الآيات برسم على غير الرسم العثماني أو لا يجوز؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال: يجوز مطلقاً أن ترسم على القاعدة المعروفة في كل زمان ومكان بحسبه، ما دامت بالحروف العربية.

ومنهم من يقول: إنه لا يجوز مطلقاً، بل الواجب أن ترسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني فقط.

ومنهم من يقول: إنه يجوز أن ترسم بالقاعدة المعروفة في كل زمان ومكان بحسبه للصبيان، لتمرينهم على أن ينطقوا بالقرآن على الوجه السليم، بخلاف رسمه للعقلاء الكبار فيكون بالرسم العثماني.

وأما أن يرسم على وجه الزركشة والنقوش، أو صور الحيوان، فلا شك في تحريمه، فعلى المؤمن أن يكون معظماً لكتاب الله -عز وجل- محترماً له، وإذا أراد أن يأتي بشيء على صورة زركشة ونقوش فليأت بألفاظ آخر من الحكم المشهورة بين الناس وما أشبه ذلك، وأما أن يجعل ذلك في كتاب الله -عز وجل-، فيتخذ الحروف القرآنية صوراً للنقوش والزخارف، أو ما هو أقبح من ذلك بأن يتخذها صوراً للحيوان أو للإنسان، فإن هذا قبيح محرم. والله المستعان.

(٩٦) يقول السائل: هل يجوز تعليق بعض من الآيات من القرآن الكريم

في المنازل، أو المكاتب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تعليق الآيات على الجدر ونحوها في المساجد والمساكن، فأني لا أرى ذلك، أي: لا أرى أن يعلق الإنسان آيات من القرآن على الجدر، سواء في المساجد أو في البيوت، لأننا لا بد أن نسأل: ما الحامل على ذلك التعليق؟ إن قال: الحامل على ذلك التبرك بكلام الله -عز وجل-، قلنا: إن التبرك بالقرآن الكريم على هذا الوجه ليس بصحيح، لأن هذا لم يرد عن

النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يتبركون بالقرآن على هذا الوجه، وإذا لم يرد عنهم ذلك علم أنه ليس من الشرع، وإذا لم يكن من الشرع فإنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد به لله - عز وجل -، أو أن يتبرك بالقرآن على هذا الوجه بدون مستند شرعي.

قد يقول: إنني أريد بذلك تذكير الجالسين بما تتضمنه هذه الآية من ترغيب أو ترهيب. فنقول: هذا التفكير وإن كان مقصوداً للواضع، لكنه في الحقيقة غير واقع وغير عملي، فما أكثر الآيات التي فيها ترغيب وترهيب، إذا وضعت فإن أكثر الحاضرين - إن لم يكن كلهم - لا ينتفع بذلك ولا يتعظ، قد يكون من المعلق قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ويكون المجلس الذي فيه هذه الآية كله غيبة وكلام في أعراض الناس، فيكون هذا من باب المضادة لكلام الله - عز وجل -.

قد يقول: إنني علقتها حماية لبيتي، فأنا أعلق آية الكرسي لتحفظ البيت من الشياطين، لأنه ثبت عن النبي ﷺ «أنه من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح»^(١) فنقول: هذا أيضاً من البدع، فإن السلف لم يكونوا يحفظون بيوتهم بتعليق الآيات عليها، والنبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: «من قرأ آية الكرسي في ليلة»، والقراءة غير التعليق كما هو ظاهر، وبناء على هذه العلة التي يتعلل بها من يعلق الآية تجدد كثيراً من الناس يعتمد على هذا التعليق ولا يقرأها بنفسه، لأنه يقول: قد كفيت بتعليق هذه الآية، فيفوت الإنسان خيرٌ كثيرٌ بناء على هذا العمل المبني على هذا الاعتقاد الذي لا أصل له.

ونحن نقول: إن بعض الناس قد يعلقها - أي: الآيات - من باب التجميل، ولهذا تجدهم أحياناً يعلقون آيات كتبت على غير الرسم العثماني، بل هي مخالفة له، وربما يكتبونها على الشكل الذي يوحى به معناها، وربما يكتبونها

على صورة بيت أو قصر أو أعمدة وما أشبه ذلك، مما يدل على أنهم جعلوا كلام الله - عز وجل - مجرد نقوش وزخرفة، وهذا رأيه كثيرًا.

فالذي أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يعلق شيئًا من كلام الله - عز وجل - على الجدر، فإن كلام الله أعلى وأسمى وأجل من أن يجعل شيئًا مُخَلَّى به الجدران، ولا يمكن أن يقاس هذا على شخص علق المصحف بوتد أو شبهه في الجدار، فإن هذا قياس مع الفارق العظيم، فالمصحف مغلف في جيبه أو بظرفه، ولم تَبْدُ حروفه ولا أسطره، ولا أحد يقول: إني علقت المصحف هنا لأتبرك به أو لأتعظ به، وإنما يقول: علقت هنا لرفعه عن الأرض، وحفظه عن الصبيان ونحو ذلك، وفرق بين البارز الظاهر المعلق أو المشمع على الجدار، وبين مصحف معلق مغلف جعل في فرجة أو علق بوتد أو شبهه، ولا ينطلي هذا القياس على أحد، تأمل المسألة وتدبرها.

(٩٧) يقول السائل ج. أ. م. ع. من السودان: اعتاد بعض المزارعين عندنا حينما تثمر مزارعهم ويكثر ورود الطير عليها مما يُتْلَفُ المحصول عليهم، أن يذهبوا إلى أحد أهل القرية ليعمل لهم ويكتب ورقة تحمي زراعتهم من الطير، بشرط أن يأخذ منهم ربع جوال من المحصول. فهل هذا العمل جائز شرعًا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل ليس بجائز شرعًا، وذلك لأنه لا يمكن أن تكون هذه الورقة تطرد الطيور عن المزارع، فإن هذا ليس معلومًا بالحس، وليس معلومًا بالشرع، وكل سبب ليس معلومًا بالحس ولا بالشرع فإن اتخاذه محرم، فلا يجوز أن يعملوا هذا العمل، وإنما عليهم أن يكافحوا هذه الطيور التي تُنْقَضُ محاصيلهم، يكافحونها بالوسائل المعتادة التي يعرفها الناس، دون هذه الأمور التي لا يعلم لها سبب حسي ولا شرعي.

(٩٨) يقول السائل م. ي: ما المقصود بالتطير؟ وما حكمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التطير هو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو زمان، أو مكان، وأصله من الطير، وكانت العرب في الجاهلية تتشاءم يزجرون الطير، فإذا طار واتجه إلى جهة ما، تطيروا، حتى إنه ربما كان إنسان قد ربط متاعه و أناخ راحلته يريد السفر، فيتطير، فإذا جنح الطير إلى جهة ما ترك السفر وقال: هذا سفر شرّ. هذا هو الأصل في معنى التطير، ولهذا يجب على الإنسان إذا حدث في قلبه التشاؤم أن يتوكل على الله وأن يعتمد عليه، وأن لا يبالي بهذه الأوهام التي يجرها الشيطان إلى العبد ليكدر عليه صفوه، فقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»^(١) وقال: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو سحر أو سحر له»^(٢).

(٩٩) يقول السائل: كيف نوفق بين قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا

هامة، ولا صفر»^(٣). وبين قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٤)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التوفيق بينهما أن قوله ﷺ: «لا عدوى، ولا

طيرة» نفى لما كان يعتقد أنه الجاهلية بأن الأمراض تعدي بنفسها، بحيث ينتقل المرض من المريض إلى السليم بنفسه حتمًا، فنفى رسول الله ﷺ ذلك، وبيّن أن العدوى لا تكون إلا باذن الله - سبحانه وتعالى -، أي: إن هذا النفي يتضمن أن العدوى لا تكون إلا من الله - عز وجل -، ولهذا أورد على النبي ﷺ لما حدث بهذا الحديث أن الرجل يأتي إبله السليمة بعير أجرب، فتجرب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧)، مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٨/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الإبل، فقال النبي ﷺ ردًا على هذا الإيراد: «فمن أَعْدَى الأول؟»^(١) أي: من جعل في الأول المرض؟ هل هناك مريض أعداه؟ والجواب: لا، ولكن الذي جعل فيه المرض هو الله، فالذي جعل المرض ابتداءً في المريض الأول هو الذي يجعل المرض ثانية في المريض الثاني بواسطة العدوى.

وعلى هذا فيكون معنى الحديث «لا عدوى» أي: بنفسها، ولكن ذلك بتقدير الله - عز وجل - الذي جعل لكل شيء سببًا، ومن أسباب المرض اختلاط المريض بالسليم، لأن اختلاطك به قد يكون سببًا للعدوى، فينتقل المرض من المجذوم إليك إذا اختلطت به، ولهذا قال: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» فيكون الحديث الثاني فيه الأمر بتجنب أسباب المرض وهي مخالطة المريض، ولهذا جاء في الحديث: «لا يورد ممرض على مصح»^(٢).

(١٠٠) يقول السائل: بعض الشباب يسكنون معي، ودائمًا يمزحون ببعض الكلمات العفوية بالنسبة لهم، فيقول أحدهم للآخر مثلاً: إن المصالح اليوم كلها تعطلت في المكان الفلاني، لأنك كنت متواجدًا فيه، وهذا لشؤم وجهك. ويضحكون لمثل هذا الأمر، حتى صار هذا ديدنهم في كل كلامهم، بل ويقولون: إن فلانًا مات لأنك ذهبت تزوره، فمات من شؤم وجهك، وهذه هي الكلمات التي يقولونها، فأرجو من فضيلة الشيخ الإجابة عن حكم هذا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الكلام محرم، لأنه كذب ورجم بالغيب، ثم إنه قد يوجد عقيدة فاسدة بالتشاؤم من هذا الرجل، ثم إنه قد يوجد عداوة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا صفر، رقم (٥٧١٧)، مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧٠)، مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢١).

مستقبلاً، لأن كثرة المزاح في مثل هذه الأمور تؤثر على القلب وعلى النفس حتى يكون فيه عداوة وبغضاء، فنصيحتي لهؤلاء أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات المبنية على الكذب، والتي تسبب ما لا ينبغي أن يكون.

(١٠١) **تقول السائلة ع. م. ق. من السودان:** نحن نسكن في منزل منذ أربع سنوات، ومنذ نزلنا هذا المنزل ونحن نمر بحالات سيئة جداً، من مرض لأفراد الأسرة، ولما نملكه من بهائم، فلم تعد تتكاثر، فلا نَسْلَ منها ولا لَبَنَ فيها ولا فائدة، مما جعلنا نتشاءم من هذا المنزل، فهل يجوز لنا ذلك؟ وهل لو خرجنا منه وانتقلنا إلى منزل آخر لهذا السبب، هل نأثم بذلك أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ربما يكون بعض المنازل، أو بعض المركبات، أو بعض الزوجات مشؤوماً، يجعل الله - سبحانه وتعالى - بحكمته مع مصاحبته إما ضرراً، أو فوات منفعة، أو نحو ذلك. وعلى هذا فلا بأس أن تبيعوا هذا البيت وتنتقلوا إلى بيت غيره، ولعل الله - سبحانه وتعالى - أن يجعل لكم الخير فيما تنتقلون إليه. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»^(١) فذكر منها الدار.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ما هي الثلاث التي فيها الشؤم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هي الدار والمرأة والفرس، يعني: بعض المركبات قد يكون فيه شؤم، بعض الزوجات يكون فيها شؤم، بعض البيوت يكون فيه شؤم، فإذا رأيت ذلك فاعلم أنه بتقدير الله - عز وجل -، وأن الله - سبحانه وتعالى - بحكمته قدّر ذلك لتنتقل إلى محل آخر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٤)، مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (٢٢٢٥).

(١٠٢) يقول السائل: بعض الناس إذا اشترى سيارة ثم حصل لها عدة صدمات قال: هذه السيارة منحوسة، فيقوم ببيعها، فهل هذا من التشاؤم في محله؟ أرجو الإفادة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صحيح أن بعض الناس يجد في بعض ماله من بركة فينتفع به كثيراً ويوقى الآفات، سواء كان في السيارة أو في البيت أو في غير ذلك، وربما يجد منه خلاف هذا، ربما يكون هذا الشيء كثير الآفات مقلقاً له لا ينشرح صدره له، فإذا وجد ذلك في بعض ماله فلا حرج عليه أن يبيعه ليتخلص من آفاته، وكم من إنسان حصل له مثل هذا، أي: اشترى سيارة فصارت كثيرة الآفات من صدمات أو غيرها، فيبيعها ثم يشتري أخرى، فيجد منها الراحة والبركة وقلة الآفات، ولا يعد هذا من باب التشاؤم، بل هو من باب التخلص من آفات هذا الشيء وخسارته التي يخسرها عليه، ولا يعد هذا من باب التطير.

(١٠٣) يقول السائل ع. خ. م. من بلاد بني عمرو من قرية بران: يوجد أناس في بلد غير بلدنا وقريتنا يتشاءمون برجل منهم، إذا قبلهم يقولون: يصيبهم مصيبة. فما حكم هؤلاء وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هؤلاء لا يجوز لهم هذا التشاؤم، لأن النبي ﷺ نهي عن الطيرة وقال: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو سحر أو سحر له»^(١) فلا يجوز لأحد أن يتشاءم بشخص، وهذا على عكس التفاؤل، فإن التفاؤل مطلوب، كون الإنسان يتفاءل يكون مطلوباً في حقه، وأما التشاؤم الذي يُدخل على الإنسان الحزن والهم والغم فإن ذلك ليس من أعمال المسلمين، فلا يجوز للمرء أن يتطير بأحد.

